حظر الرموز الدينية في فرنسا
بين مطرقة العلمانية ومبادئ حقوق الإنسان
دراسة في ضوء القانون الدولي العام

تاريخ تسلم البحث: 2014/1/9م تاريخ قبوله للنشر: 2014/4/21م

عامر فاخوري*

المُلخَّص

على الرغم من أن التعددية الدينية تقوم على احترام عقيدة الطرف المقابل وما يؤمن به من دين، ومذهب، والتعايش السلمي مع الآخرين، إلا أنها في بعض المجتمعات تسبب الكثير من المشاكل، وتعمل على زعزعة الوحدة الوطنية. هذا البحث يعالج فكرة الحرية الدينية في فرنسا على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد تبنت فرنسا في عام 2004 قانوناً يحظر جميع الرموز الدينية في مؤسسات التعليم العامة مما أثار الكثير من المشاكل لم تصل فقط إلى المحاكم الوطنية، بل تعدتها لتصل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هذا البحث يحاول أن يلقي الضوء وأن يقرب وجهات النظر المختلفة في ظل نزاع قديم بين الفكر العلماني الفرنسي، القائم على الفصل التام بين الدين والدولة، والحرية الدينية، بالإضافة إلى تحليل ودراسة موقف القضاء المحلي والدولي حول ذات الموضوع.

كلمات افتتاحية: حجاب، عمامة، صليب، قانون عام 2004، علمانية، قانون 1905، لجنة ستاسي، مدارس فرنسية، مجلس الدولة الفرنسي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قانون دولي عام.

Abstract:

Freedom of religion is one of the most important principles that support the freedom of each individual to practice his/her belief in teaching, practice or worship. The application of this principle is different from one country to another depending on the political, social and demographical context. France has adopted a new law in 2004 that bans wearing conspicuous religious symbols in French public schools. This law is still one of the most controversial political issues in France. This research paper discusses the relation between this law and International conventions, taking into account the position of French Courts and the European Court of Human Rights.

Key words: law of 2004, law of 1905, Islamic veil, Christian Cross, secularism, European Court of Human Rights, International law, Commission Stasi, Public Schools.

* أستاذ مساعد، الجامعة الأمريكية في الإمارات.

المقدمة

إن نضال الشعوب، أفراداً وجماعات، من أجل الحرية الدينية قائم منذ القديم؛ وقد أدى إلى كثير من الصراعات التي حملت مآسٍ وويلات كبيرة على البشرية وعلى أبناء الشعب الواحد. وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن العشرين قد حمل الكثير من التقدم نتيجة لتبنيه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحرية الدينية.

ومن المفروض أن الحرية الدينية وحرية المعتقد تجلب الأمل والتفاهم وتزرع المحبة في قلوب البشر، كما يجب أن تكون لها تأثير كبير في تحقيق السلام والمصالحة. لكنها بالمقابل أصبحت مصدراً للتوتر والنزاعات والصراعات بين الدول من جانب و أبناء الشعب الواحد من جانب آخر. فقد تبنت الجمهورية الفرنسية في عام 2004 قانوناً جديداً يمنع ارتداء أي رمز ديني في المدارس العامة. المادة الجديدة في قانون التعليم الفرنسي التي تحمل رقم Article L141-5-1 والتي أصبحت محل انتقاد شديد من قبل منظمات حقوق الإنسان[1] تنص على مايلي: "يحظر على الطلبة في المدارس والكليات الحكومية ارتداء الرموز والملابس التي تُظهر علناً انتماءهم لدين معين". هذا القانون أجبر بعض مدراء المدارس على عدم السماح للطلبة الذين يرتدون هذه الرموز الدخول إليها. هذا البحث سوف يقتصر على دراسة قانون عام 2004 السابق ولن يتطرق لقانون عام 2010 الذي يحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة، من خلال ارتداء الخمار.[2]

في هذا البحث سوف نعالج القضية من خلال النقاط الآتية، وعليه، فسوف يكون هناك (مطلب تمهيدي) من أجل فهم الخلفية التاريخية لهذا القانون في ظل النظام العلماني الفرنسي وعلاقته بالحرية الدينية. ثم سوف ندرس الموضوع من جانب مدى وضوح القانون من الناحية التطبيقية (المطلب الأول). ولما كان لدراسة العلاقة بين قانون عام 2004 مع غيره من القوانين ذات الشأن التعليمي أهميته الخاصة لذلك، فهي سوف تكون محل تحليل في (المطلب الثاني) الذي سوف يعالج، أيضاً، موقف القضاء الفرنسي من خلال دراسة موقف مجلس الدولة، أما (المطلب الثالث) والأخير فسوف يناقش موقف القانون الدولي وموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب التمهيدي: الخلفية التاريخية لهذا القانون بين العلمانية والحرية الدينية

منذ الثمانينات من القرن الماضي وقضية ارتداء الرموز الدينية: (الصليب المسيحي، والحجاب الإسلامي، والقبعة اليهودية، والعمامة السيخية) يثير الكثير من الأسئلة داخل المجتمع الفرنسي، حيث كان النقاش يدور في فلك حقيقتين متناقضتين. فمن جانب الحرية الدينية التي كفلها الدستور الفرنسي والقوانين الدولية، ومن جانب آخر مبادئ الدولة الفرنسية المرتكزة على الفكر العلماني القائم على فصل الدين عن الدولة.

إن كان القانون الفرنسي الجديد لعام 2004 يحظر جميع الرموز الدينية إلا أن النقاش الأكبر إعلامياً مرتبط بالحجاب الإسلامي لكونه الأكثر ظهوراً مقارنة مع غيره من الرموز الدينية الأخرى. ونتيجة لاشداد النقاش وكثرة الخلاف وحدوث العديد من المشاكل داخل المجتمع الفرنسي حول الرموز الدينية، فقد قام الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك في عام 2003 بتشكيل فريق عمل من بعض رجالات الدولة للتفكير ملياً حول تطبيق مفهوم العلمانية داخل الجمهورية الفرنسية. وبالنتيجة فقد تشكلت لجنة من 20 مختصاً من جميع الطوائف التي يضمها

نسيج المجتمع الفرنسي،[3] أطلق عليها لجنة ستاسي[4]«Commission Stasi». هذه اللجنة قامت بوضع تقرير في 11 ديسمبر 2003 وتم رفعة إلى رئيس الدولة، حيث يحتوي على العديد من الأفكار العامة، بالإضافة إلى بعض التوصيات المرتبط بالمدارس الفرنسية.

يتألف التقرير من 78 صفحة موزعة على أربعة فصول.[5] جاء الفصل الأول ليؤكد على عدة مبادئ عامة مرتبطة بالجمهورية الفرنسية وعلى رأسها مبدأ العلمانية، الذي يُعدّ من أهم المبادئ التي تشكلت عبر التاريخ الفرنسي ومحمية بموجب القوانين الفرنسية. كما أكد التقرير على ضمان حرية التفكير الذي يشمل حرية العبادة ضمن القيود المرتبطة بالنظام العام، ويشمل حرية اختيار المعتقد الديني.[6] فالعلمانية إذن حسب هذه اللجنة تستند إلى ثلاث قيم لا يمكن الفصل بينها: حرية الضمير، والمساواة القانونية بين الخيارات الروحية والدينية، بالإضافة إلى حياد السلطة السياسية.

ومن المبادئ العامة الأخرى التي شدد عليها التقرير ضرورة العيش المشترك بين فئات الشعب الواحد [7]وهذا المبدأ يشمل المساواة القانونية للجميع أمام القانون،[8] لكن التقرير أشار بوضوح أن مبدأ العلمانية الفرنسية يتعرض لضغوط كبيره في بعض مرافق الدول، وتحديداً في المدارس وأماكن العمل من قبل البعض الذي يحاول التمسك بمعتقداته الدينية في تلك الأماكن.[9]

لم يتردد التقرير أن يشير بشكل مباشر أن ارتداء الرموز الدينية في المدارس بشكل علني وواضح مثل (الصليب الكبير/ القبعة اليهودية/ الحجاب الإسلامي) يعكر صفو الهدوء والسلام في الحياة الدراسية، كما أن التغيب المنهجي لبعض الطلبة عن الدارسة لأسباب دينية مرتبطة بالصلاة أو الصيام يعكر بالنتيجة صفو العملية التعليمية، ويقوض على نحو خطير المبادئ التي تحكم الخدمة العامة.[10]

التقرير لم يتطرق فقط للمدارس وأماكن العمل، بل ذهب إلى ما يحدث في قطاع الصحة العامة، وتحديداً المستشفيات، حيث عبّر التقرير عن قلقه إزاء بعض الحالات التي رفض فيها بعض الآباء أن يتم نقل الدم من أبنائهم لأسباب دينية، كما تفعل طائفة شهود يهوه، أو حالات رفض بعض الأزواج أن تُفحص نساؤهم من قبل أطباء رجال.[11]

وعبّر التقرير، أيضاً، عن قلقة لما يحدث من سلوكيات في بعض المحاكم الفرنسية بعدما تقدم البعض بطلب تنحية بعض القضاة عن نظر قضيتهم لأسباب دينية.[12] وقد شمل التقرير على بعض التوصيات يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. إعادة التأكيد على مفهوم العلمانية من خلال الحياد التام الذي يتطلب توافره بالموظفين العموميين.
2. مكافحة التمييز الاجتماعي من خلال القضاء على التمييز الناجم عن السياسات العامة واحترام التنوع الاجتماعي.
3. فيما يتعلق بالجامعات، وبعد أن أكد التقرير على عدم جواز حرمان الطلبة الجامعيين من التعبير عن معتقداتهم الدينية والسياسية والفلسفية، إلا أن هذا التعبير لا يجب أن يتعدى على القواعد المنظمة للتعليم الجامعي.
4. شدد التقرير على المعاقبة بشدة على السلوكيات العنصرية والمعادية للسامية.

5. الاحترام الكامل للتنوع الروحي في المجتمع الفرنسي. وهذا التوجه يشمل تعليم الديانات المختلفة في المدارس، بما في ذلك تطوير الدراسات العليا المرتبطة بالإسلام. كذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار الأعياد المهمة للديانات التوحيدية الأكثر تمثيلاً مثل عيد الفصح والعنصرة بالنسبة للمسيحيين، والعيد الكبير بالنسبة للطلبة المسلمين، وكذلك الأعياد الخاصة بالديانة البوذية [13]

وفي النهاية، قام التقرير باقتراح النص القانوني الآتي: "وفقا لحرية الضمير... يُحظر في المدارس والكليات الملابس والرموز التي تعكس ارتباط ديني أو سياسي، ولا يجوز فرض أية عقوبة إلا بعد أن يطلب من التلميذ الانصياع للتعليمات والالتزامات... وعليه، فإنه يحظر ارتداء الرموز الدينية مثل: الصليب الكبير، والحجاب الإسلامي، أو القبعة اليهودية، ولا تعتبر من ضمن الرموز الدينية تلك الرموز غير الظاهرة مثل: الصلبان الصغيرة، نجمة داود، يد فاطمة، أو القرآن بحجم صغير.[14]

تم رفع تقرير ستاسي السابق إلى الرئيس الفرنسي جاك شيراك، حيث تم على إثره وضع مشروع قانون مبني على بعض توصيات التقرير، وفي العاشر من شهر شباط 2004 صوّت مجلس النواب على مشروع القانون، حيث حظي بأغلبية 494 صوتاً مقابل معارضة 36 صوتاً، وامتناع 31 عضواً عن التصويت، وبعد ذلك حصل ذات القانون على أغلبية مطلقة في مجلس الأعيان، وبالنتيجة ظهر القانون رقم 228-2004 بتاريخ 15 آذار 2004 الذي أدمج بقانون التعليم وحمل رقم المادة **L 141-5-1**، حيث دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 2004 مع بداية الفصل الدراسي، حسب المادة الثالثة من القانون.[15]

المطلب الأول: القانون الفرنسي: غموض في المعنى وصعوبة في تحديد النطاق

أولا: الغموض في المعنى

ينص البند الأول من الفقرة الخامسة من المادة رقم L141 من قانون التعليم على ما يلي: "يُحظر على الطلبة في المدارس والكليات الحكومية ارتداء الرموز والملابس التي تظهر، بشكل علني، انتماءهم لدين معين".

أو كما جاء بالنص الفرنسي:

« Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit».

هذه المادة، وعلى الرغم من صغرها، أحدثت فجوة كبيرة داخل المجتمع الفرنسي منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا، ومازالت بعض المدارس تواجه بعض المشاكل من الناحية العملية عند تطبيق هذا النص. بشكل عام يمكن أن نقول إن النص القانوني لم يشر إلى دين دون سواه، فأي شعار، أو لباس إسلامي، أو مسيحي، أو يهودي، أو بوذي، أو من أي طائفة دينية أخرى محظور بموجب القانون. لكن عبارة "الرموز والملابس التي تظهر، بشكل علني، انتماءهم لدين معين" تحتوي على كلمات ليس من السهل تحديد محتواها أو فحواها. وهنا تطرح بعض التساؤلات المرتبطة بهذا النص القانوني. ما هي الرموز الدينية المحظورة، وهل يشمل الحظر الرموز الدينية غير المعروفة؟

عند العودة إلى تقرير ستاسي نجد أنه أعطى بعض التوضيح، من خلال بعض الأمثلة العملية على النحو الآتي: يقول التقرير إنه يُحظر ارتداء الرموز الدينية مثل: الصليب الكبير، والحجاب الإسلامي، أو القبعة اليهودية، ولا تدخل الرموز غير الظاهرة مثل: الصلبان الصغيرة، ونجمة داود، ويد فاطمة، أو القرآن بحجم صغير[16] ضمن الحظر. قد يرفع تقرير ستاسي بعض الغموض الذي يكتنف النص القانوني ذات العلاقة، لكن مع ذلك يبقى الأمر غير واضح بشكل نسبي، ويخضع الأمر للسلطة التقديرية لمدير المدرسة التي يدرس بها الطالب. لذلك جاء تعميم جديد يحمل الرقم n°120 بتاريخ 20 مايو 2004 لغايات تنفيذ القانون السابق.[17]هذا التعميم يؤطر ارتداء الرموز والملابس التي تعكس توجه ديني في المدارس والكليات العامة، ويبين شروط تطبيق هذا القانون من الناحية العملية.

أكد التعميم في البداية على مجموعة من الحقائق مثل: أن مهمة المدارس الفرنسية هي أن تقدم للطلبة قيم الجمهورية الفرنسية، من حيث المساواة في الكرامة بين جميع البشر، والمساواة بين الرجل والمرأة، والحرية للجميع بما في ذلك حق اختيار أسلوب الحياة. كذلك أكد التعميم أنه يتوجب على جميع المدارس العامة في الجمهورية الفرنسية أن تستقبل جميع الطلبة، سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين، وبغض النظر عن انتمائهم الديني أو الفلسفي.

التعميم السابق، وعلى الرغم من أهميته لأنه يعطي بعض الإجابات على العديد من التساؤلات، لكن مع ذلك تبقى الكثير من الأسئلة بحاجة إلى توضيح من الناحية العملية. يحاول التعميم أن يبين المقصود بعبارة "الرموز والملابس المحظورة التي تظهر، بشكل علني، الانتماء لدين معين" بالقول إن الملابس والرموز المحظورة هي التي يؤدي ارتدائها إلى أن يصبح الشخص الذي يرتديها معروفاً مباشرة، من حيث انتمائه الديني مثل الحجاب الإسلامي، بغض النظر عن التسمية المعطاة له، والقبعة والصليب بحجم مبالغ فيها. التعميم بمعنى آخر يقول إنه إذا كان بالمستطاع معرفة انتماء الشخص الديني من خلال ما يرتديه من رموز، فهذا يعني أن تلك الرموز محظورة والعكس صحيح. هذا القانون، وبحسب التعميم، يمنع على الطلبة، أيضاً، الاحتجاج بأي سبب ديني من أجل رفض الامتثال للقواعد التي تنظم ملابس الطلبة داخل المدرسة. القانون، وبحسب التعميم، لا يمنع ارتداء أي رمز ديني غير ظاهر للعيان، ولا يمنع ارتداء الأزياء أو الأكسيسوارات التي يرتديها الطلبة بشكل عام بعيداً عن أي ارتباط ديني. يبدو أن التعميم، على الرغم من محاولته استجلاء غموض بعض العبارات لكنه، مع ذلك يبقى عاجزاً عن مواجهة جميع المشاكل التي تظهر من الناحية العملية. وهنا أتساءل مع الكثيرين: عندما يقول التعميم إنه "من الجائز حمل الصليب إذا كان حجمه غير مبالغ فيها... أو إذا كان حجم القرآن صغير" والسؤال ما هو الحجم المقبول للصليب أو القرآن الكريم لكي يكون حملة مقبولاً في المدارس؟ وماذا نعني أن الرمز الديني المسموح يجب أن يكون غير ظاهر للعيان؟ هل ارتداء حجاب يغطي جزءاً من الرأس يعدّ محظوراً أم مسموحا؟ هل وضع الصليب على معصم اليد بدل الصدر مسموح أم ممنوع؟ وما هي الملابس المحظورة؟ هل ارتداء الجلباب الإسلامي أو الروب الذي ترتديه الراهبات المسيحيات محظور أم مسموح؟ لأننا بكل تأكيد نستطيع أن نعرف الانتماء الديني للشخص الذي يرتدي ذلك الجلباب أو الروب؟ ماذا لو جاءت والدة أحد الطلبة إلى المدرسة تتساءل عن ابنها، وكانت تردى رمز من الرموز الدينية السابقة، هل يطبق عليها الحظر

أم لا؟ لو قمنا بتفسير النص من ناحية لغوية لوجدنا أن الحظر يشمل المعلمين والأهالي الذي يحضرون أبناءهم للمدرسة. ماذا لو لم يتم ارتداء الرمز الديني، وإنما فقط حملة باليد أو وضعه بالسيارة بشكل علني، هل يطبق عليهم الحظر؟

من الواضح أن القانون الجديد والتعميم المرفق به، على الرغم من كل المحاولات يبقى عاجزاً عن الإجابة على جميع التساؤلات تاركاً الباب مفتوحاً أمام تفسيرات مختلفة. فإذا أعطى القانون لمدراء المدارس[18] الحق والسلطة التقديرية لتحديد ما هو مسموح، وما هم ممنوع، فالنتيجة أننا سوف نصل إلى نتائج ليست بالضرورة إيجابية، وقد نصل إلى نتائج متعارضة بين مدارس تواجه نفس المشاكل في نفس المنطقة الجغرافية وهذا ما لا أعتقد ما كان يبغيه واضعو مثل هذا النص القانوني.

ثانياً: نطاق التطبيق المكاني والزماني

فيما يتعلق بالنطاق المكاني للتطبيق، فمن الضروري الإشارة أن القانون يطبق فقط على جميع المدارس التعليمية العامة في فرنسا والأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية مثل بعض الجزر في المحيط الهادي، علماً بأن بعض الجزر الفرنسية مثل مايوت Mayotte غالبيتها من المسلمين.[(19)] فبحسب الفقرة الثانية من المادة الجديدة يطبق القانون، أيضاً، على الجزر الفرنسية الآتية:

1. Dans les îles Wallis et Futuna.
2. Dans la collectivité départementale de Mayotte.
3. En Nouvelle-Calédonie [() .20]

وفيما يتعلق بالمدارس الثانوية، فإن القانون يطبق على جميع الطلبة بما في ذلك المسجلين في دورات بعد البكلوريا (التوجيهي)، كما يطبق على كل ما في المدرسة أو المؤسسة التعليمية، وبشكل عام على جميع النشاطات الموضوعة تحت إشراف المؤسسة التعليمية أو المشرفين التربويين بما في ذلك تلك النشاطات التي تحدث خارج الحرم المدرسي كتلك التي تحدث أثناء النشاطات، أو الرحل المدرسية، أو النشاطات الرياضية.

يبدو أن نطاق التطبيق أكثر وضوحاً من مفهوم الحظر ذاته، فالحظر يطبق طالما أن الطالب داخل المؤسسة التعليمية أو أثناء ساعات الدراسة بغض النظر عن طبيعة المحاضرة، أو الحصة، سواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية، فطالما أن الطالب تحت إشراف المدرس أو المشرف الأكاديمي فإنه يحظر عليه ارتداء أي رمز ديني.

أما من حيث النطاق الزماني، فقد فتح التعميم الباب أمام الرموز التي قد تظهر لاحقاً على تطبيق هذا القانون، فهذا الحظر ينطبق على جميع الديانات بما في ذلك الرموز الدينية التي تظهر في المستقبل، أيضاً، وينطبق على أية محاولة للتحايل على القانون. لكن التطبيق العملي المرتبط بأذهان الكثيرين هو أن هذا الحظر متعلق بالرموز الدينية لديانات محددة وعلى سبيل الحصر: (المسيحية، والإسلام، واليهودية، والبوذية) لكن النص لا يشمل تلك الديانات فقط، بل الجميع، والسؤال هنا ما هي الرموز الدينية الأخرى التي قد تدخل ضمن نطاق الحظر؟ يفتقر النص القانوني والتعميم المرافق له على أية إجابة توضيحية على ذلك السؤال. وهنا أتساءل هل الرموز الدينية للديانات المصرية القديمة، والديانة البهائية، والدرزية، والديانات الوثنية، والغنوصية، والهندوسية،

والشيطانية، والسيخية، والصوفية تخضع للحظر؟ الجواب بكل تأكيد نعم. لكن هل نحن على مقدرة من حصر تلك الديانات أو معرفة الرموز التي تتبناها تلك الديانات؟ الجواب أعتقد أقرب إلى النفي. لقد قامت بعض المؤسسات العامة والخاصة في بعض الدول في محاولة حصر تلك الرموز، كما فعلت وزارة شؤون المحاربين القدامى في الولايات المتحدة، حيث وضعت على موقعها الإلكتروني العديد من تلك الرموز تجاوزت الخمسين رمزاً لطوائف دينية مختلفة.[21] مما لا شك فيه أن القانون الفرنسي الجديد أقحم نفسه ضمن قضايا في غاية التعقيد، ويتوجب عليه أن يجيب على جميع التساؤلات التي قد تطرح الآن أو في المستقبل.

المطلب الثاني: القانون الفرنسي لعام 2004 في مواجهة القوانين العلمانية الفرنسية الأخرى في إطار المؤسسات التعليمية

نشير بداية أن النظام الفرنسي، ومنذ القديم، يُعدّ من أكثر الأنظمة العلمانية تشدداً في أوروبا، نظام قائم على الفصل التام بين الدين والدولة، وهذا يعني باختصار أن الدولة الفرنسية تدار بطريقة بعيدة عن الدين، فليس للدين أي دور في تنظيم الحياة العامة في فرنسا وخاصة في المسائل التعليمية، أو بمعنى آخر فإن الدولة الفرنسية تتمتع بالحياد تجاه المذاهب الدينية الأخرى. في هذا المطلب سوف يتم معالجة نقطتين مرتبطتين بعضهما ببعض. فمن ناحية سوف نعالج القوانين الفرنسية ذات الشأن التعليمي لمعرفة مدى الحرية الدينية المسموح بها (أولاً)، ثم نحاول أن نعرج على موقف مجلس الدولة الفرنسي من هذه القوانين (ثانياً).

أولاً: القوانين الفرنسية ذات البعد التعليمي: حرية مقيدة

من يبحث في الشأن القانوني الفرنسي يجد أن أول ظهور لمصطلح العلمانية، أو Laïcité بحسب اللغة الفرنسية، يجد جذوره القانونية في الشؤون التعليمية في القانون الصادر في 28 مارس/آذار 1882 المعروف باسم قانون جول فيري Jules Ferry نسبة لاسم وزير التعليم العام في ذلك الوقت الذي ينص في المادة الثانية منه " أنه في المدارس الابتدائية، يقدم التعليم الديني خارج المباني، وخارج البرامج التعليمية".[22] هذا القانون لم يكن إلا أحد النتائج اللاحقة على الثورة الفرنسية التي اندلعت في الفترة ما بين 1789–1899، فقد كان أحد أسباب الثورة هو استياء الشعب من تأثير الكنيسة وتدخلاتها في السياسة العامة وفي المؤسسات، لذلك ثار الشعب الفرنسي ضد رجال الدين الكاثوليكي من أجل الحصول الحرية الدينية، والتخلص من الامتيازات الممنوحة لرجال الدين.[23]

التوجه العام الذي بدأ بمحاولة منع رجال الدين من التدخل في السياسية التعليمية في عام 1882 استمر في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 1886 عندما ظهر قانون آخر يعزز مفهوم الانفصال بين التعليم والدين حيث نص صراحة أن من يقوم بالتدريس في جميع المدارس الابتدائية يجب أن يكون علمانياً[24] ثم جاء بعد ذلك أهم قانون بنظر الكثيرين مرتبط بالنظام العلماني وهو قانون 9 ديسمبر لعام 1905 والمتعلق بالفصل بين الكنائس والدولة أو ما يعرف باللغة الفرنسية بـ:

Loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat.

هذا القانون كان وما زال حجر الزاوية في عملية الانفصال التام بين الدين وجميع مؤسسات الدول الفرنسية.[25] فأي حديث عن العلمانية في فرنسا نجده يرتبط مباشرة بالحديث عن هذا القانون، وحتى عندما تم تبني قانون عام 2004 والمتعلق بحظر الرموز الدينية في المدارس العامة كان جميع المؤيدين لهذا القانون يلجؤون لقانون عام 1905 لتأكيد مشروعية قانون الحظر لكونه، بحسب رأيهم، يتفق ويتماشى مع القوانين الفرنسية.

أهم ما جاء في هذا القانون أنه شدد على أن الدولة الفرنسية هي التي تحمي حرية الضمير، وهي الضامن لحرية الدين ضمن حدود النظام العام.[26] ولكي يؤكد على عملية الفصل التام بين الكنيسة والدولة نص القانون أن الدولة الفرنسية لا تعترف ولا تمول ولا تدعم أي دين، واعتباراً من تاريخ هذا القانون سوف يتم إلغاء وإيقاف أي تمويل وارد في الميزانية العامة مخصص لممارسة الدين.[27] من الواضح أن الهدف من هذه المادة أن يتم إرسال رسالة للجميع أن الدولة الفرنسية لا تميز بين أبنائها وتعاملهم على قدم المساواة، ولا تعطي أية امتيازات لجهة دون أخرى بسبب انتمائها لطائفة دينية معينة. هذا القانون، بنظر الكثيرين، أحدث نتائج مباشرة يقع على رأسها الفصل التام بين الكنيسة والدولة الفرنسية، بحيث يمتنع على رجال الدين التدخل في تنظيم الحياة التعليمية في فرنسا، وظهر بالتالي مفهوم العلمانية على الطريقة الفرنسية.

ولكي يعطى مفهوم العلمانية السند القانوني لم يتردد المشرِّع الفرنسي بالتأكيد عليه في الدستور الفرنسي. فديباجة الدستور الأول الصادر في عام 1946 أكدت على هذا الفكر في الفقرة الثالثة عشرة بالقول إنه "تكفل الأمة المساواة في وصول الطفل والبالغ إلى التعليم والتدريب المهني والثقافة، ويكون التنظيم للتعليم العام المجاني والعلماني على جميع المستويات واجباً على الدولة".[28] هذه الديباجة تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الدستور الحديث للجمهورية الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958، وفيه ورد نص لا يقبل مجال للشك في المادة الأولى أن الجمهورية الفرنسية علمانية.[29]

المجلس الدستوري الفرنسي أبدى رأيه في مبدأ العلمانية في قرار صدر بتاريخ نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 n° 2004-505 DC ، حيث فسّر المادة الأولى من الدستور والتي تقرر أن "فرنسا جمهورية علمانية" قائلاً إن الترتيبات المترتبة على هذه المادة "تحظر على أي إنسان التذرع بمعتقداته الدينية لكي يعفي نفسه من القواعد العامة التي تنظم العلاقات فيما بين الهيئات العامة والأفراد".[30]

لكن القوانين التي تلت دستور 1958 والمرتبطة بالتعليم جاءت لتشرح مفهوم العلمانية على مستوى المدارس الحكومية بطريقة خففت من حدة التوجه الذي كان سائداً عندما تم تبني القانون الأم لعام 1905. فهذه القوانين لم تتوجه لتعكس الانفصال التام بين الدولة والدين على مستوى التعليم في المدارس العامة، بل سمحت ولو بطريقة غير مباشرة أن يمارس الطلبة انتماءاتهم الدينية ضمن حدود النظام العام. لذلك جاءت المادة الأولى من قانون 31 ديسمبر لعام 1959 والمتعلق بالعلاقة بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاصة بالنص على أنه، وفقا للمبادئ الواردة في الدستور، توفر الدولة للأطفال والمراهقين في المؤسسات التعليمية العامة فرصة الحصول على التعليم وفقا لمهاراتهم ضمن الاحترام المتساوي لجميع الأديان".[31] وهذا ما جاء، أيضاً، في القانون

التعليمي الصادر في 11 يوليو 1975 عندما نص في المادة الأولى بان "لكل طفل الحق في التعليم[...] بحيث تكفل الدولة احترام شخصية الطفل".[32] لكن قانون السياسة التعليمية الصادر في 10 يوليو 1989 وإن كان قد أكد على حرية التعبير داخل المدارس، إلا أنه يؤكد من جانب آخر أن هناك واجبات تقع على الطلبة في المدارس العامة ومنها على سبيل المثال أنه يتوجب على الطلبة الامتثال للقواعد والأنظمة الداخلية في المدارس، فحرية التعبير لا يجب أن تتعدى على الأنشطة التعليمية.[33]

ثانياً: موقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من موضوع الحظر: إباحة للتعبير الديني وصعوبة في التطبيق:

يمثل مجلس الدولة في فرنسا أو ما يعرف بـ the Council of Stateأو Conseil d'État، قمة القضاء الإداري، فهو يعلو على المحاكم الإدارية، ويمتاز أعضاء المجلس بمؤهلات عالية ومتنوعةً.[34]

ويقوم مجلس الدولة بمهمتين أساسيتين، الأولى: هي تقديم الاستشارة والنصيحة فيما يتعلق بتقدم مشروعات القوانين والمراسيم الجمهورية، وثانياً: يُعدّ المجلس القضائي الأعلى الذي يحسم النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية.[35] هذا المجلس كان له دور كبير بحسم الكثير من الخلافات في فرنسا على إثر العديد من حالات الخلافات المتعلقة بتمويل دور العبادة من المال العام أو ما يتعلق بحالات طرد لبعض الطلبة، بحجة عدم التزامهم بمبدأ العلمانية القائم على الفصل بين الدين والدولة في جميع النواحي العامة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية. لذلك سوف نتطرق لهذه القرارات لعلّنا نستطيع أن نصل إلى موقف واضح للقضاء الفرنسي تجاه قانون عام 2004 الذي يحظر الرموز الدينية داخل المدارس العامة.

بتاريخ 1989 صدر قرار في غاية الأهمية عن مجلس الدولة الفرنسي، وفيه أكد المجلس أن "علمانية التعليم تفرض من جهة حياد المدرسين والبرامج الدراسية وتفرض، من الجهة الأخرى، "احترام حرية الضمير لدى التلاميذ" والحرية "تتضمن بالنسبة لهم الحق في التعبير وفي الإفصاح عن معتقداتهم الدينية في داخل المؤسسات المدرسية...". [36] قد يقول البعض أن هذا القرار لا يحتاج إلى الكثير من التفسير، فهو يفسر نفسه بنفسه، لكن مع ذلك أعتقد أننا لا نستطيع أن نبيّن أو نحسم ما هي الطرق التي يسمح للطلبة أن يعبروا أو يفصحوا بحرية عن انتمائهم الديني. هل ارتداء ملابس أو رموز معينة هو شكل من أشكال التعبير عن الانتماء الديني؟ يقول الكاتب Maurice Barbier معلقاً على هذا القرار: إنه "في داخل المؤسسات المدرسية، لا يعد ارتداء التلاميذ لعلامات يريدون التعبير من خلالها عن انتمائهم إلى ديانة ما متعارضاً في حد ذاته مع مبدأ العلمانية، بقدر ما أنه يشكل ممارسة لحرية التعبير ولحرية الإفصاح عن المعتقدات الدينية".[37]ولكن مع ذلك لا نستطيع أن نحسم الموضوع بسهولة.

في عام 1992 حدثت قضية أخرى أمام مجلس الدولة الفرنسي مرتبطة بالحجاب الإسلامي (للتذكير هذا القرار صدر قبل قانون عام 2004) عرفت باسم M.Kherouaa وخلاصة هذه القضية على النحو الآتي: أنه في 30 نوفمبر 1990 قامت إحدى المدارس في فرنسا بإضافة بند جديد يحمل الرقم 13 للأنظمة الداخلية لديها، يمنع ارتداء أي رمز ديني داخل تلك المؤسسة التعليمية، وعلى أثرها تم طرد ثلاث طالبات مسلمات لكونهنّ يرتدين الحجاب الإسلامي. وقام أولياء أمور الطلبات برفع قضية ضد المدرسة وضد البند 13 السابق بحجة أن المدرسة قد تجاوزت صلاحياتها، حيث نظرت إحدى المحاكم الفرنسية القضية بتاريخ

2 تموز 1991 لكنها رفضت طلبهم، مما دفع أولياء أمر الطلبات لرفع القضية أمام أعلى سلطة وهو مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له موقف مغاير بتاريخ 2 نوفمبر 1992 حيث قرر مجلس الدولة إلغاء قرار محكمة باريس وإعادة الطالبات المفصولات للمدرسة، حيث ذكّر القرار بالقوانين والمبادئ الدستورية الفرنسية القائمة على حرية ممارسة الشعائر الدينية بما في ذلك ارتداء الرموز المميزة يُعدّ حقاً من الحقوق المكفولة في المدارس. لكنه بالمقابل أكد أن هذه الحرية لا يجب أن تتجاور للاعتداء على حريات الآخرين أو تهدد النشاطات المدرسية والانضباط داخل القاعات الدراسية. وأكد، أيضاً، أن ارتداء مثل هذه الملابس أو الرموز لا يجب أن يمثل أداة ضغط، أو استفزاز، أو تبشير، أو يمثل عمل دعائي، ولا يجوز أن يكون ارتداء مثل تلك الملابس يشكل اعتداء على حرية الطالب أو كرامته، ولا يجب أن يشكل تهديداً لسلامة الطالب وأمنه، أو يخل بسير الأنشطة التعليمية، أو الدور التربوي للمعلم، أو يخل بنظام المؤسسة التعليمية، أو سير العمل العادي للخدمة العامة.[38] قد يبدو أن القرار السابق يشكل انتصاراً لدعاة الحرية الدينية داخل المؤسسات التعليمية، لكنة كما يقول Yann Aguia "لا يشكل ضوءاً أخضر لارتداء الحجاب، وإنما يجب دراسة كل قضية على حدة".[39] هذا الموقف المتسامح لمجلس الدولة الفرنسي تم التأكيد عليه عام 1994 في قضية Yilmaz حيث قام المجلس بإلغاء نص في اللائحة الداخلية لإحدى المدارس بالقول" إنه لن يسمح لأي طالب بالدخول إلى القاعات الدراسية مغطى الرأس".[40] لكن في مقابل القرارات السابقة، التي تكاد ما تكون أقرب إلى قبول ارتداء الملابس أو الرموز الدينية داخل المؤسسات التعليمية، قبل المجلس في عام 1995 قراراً بفصل طالبتين رفضتا نزع الحجاب أثناء الحصة الرياضية في القرار الشهير المعروف بـ Aoukili [41] حيث عدّت المحكمة أن قرار رفض نزع الحجاب أثناء الحصة الرياضية مرتبط بالنواحي الأمنية وحسن سير المحاضرات بشكل جيد، بالإضافة إلى أن قيام والد الفتاتين بتوزيع منشورات ضد قرار المدرسة يفاقم الوضع معرضاً النظام العام للخطر.[42]

إنّ المشاكل المرتبطة بارتداء الرموز الدينية يبدو أنها قد وصلت إلى حد مبالغ فيه، فالحظر لا يشمل فقط الطلبة، لكن جميع من يقدمون خدمة في المؤسسات التعليمية، وهكذا ففي قرار صدر عام 2000 والمعروف باسم Demoiselle Marteaux وهي مدرسة فرنسية قررت ارتداء رمز ديني لديانة معينة أثناء تقديمها الحصة الصفية فوصل النزاع إلى مجلس الدولة الذي قرر أن قيام أحد موظفي وزارة التعليم بالتعبير عن انتمائه الديني أثناء الحصة الدراسية، من خلال ارتدائه لرمز يعكس انتمائه لديانة ما يشكل خرقاً للالتزامات الواجب احترامها".[43] هذا التوجه العام لدى المحاكم الإدارية في فرنسا المتمثل بأن مؤسسات القطاع العام يجب أن تقدم خدماتها للمواطنين بكل حيادية قد انعكس من خلال القرار الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية في فرنسا في القضية المعروفة باسم Mme Villalba الصادرة في عام 2002 عندما بيّنت المحكمة أنه "وبموجب مبدأ العلمانية للدولة الفرنسية ومبدأ حياد القطاع العام، يكون من حق المؤسسة الطبية رفض تجديد عقد أحد العاملات التي ترفض نزع حجابها".[44] علماً بأن فكرة حياد الموظف العام في فرنسا ليست بجديدة، بل تم التأكيد عليها بقرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في عام 1972.[45]

بالمقابل كان لعام 2011 أثر مهم في توضيح طبيعة الفصل بين الدولة والدين التي يقوم عليها الفكر العلماني الفرنسي، فقد صدر عن مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات تبين الخطوط الفاصلة بين ما هو مسموح و

ما هو محظور. لقد أشرنا سابقاً أن القانون الأم لعام 1905 قد نص صراحة في المادة الثانية أن الدولة الفرنسية لا تعترف ولا تمول ولا تدعم أي دين، لكن مجلس الدول الفرنسي سمحت له فرصة أن يتعمق ويوضح هذا النص في عام 2011 عندما عرضت عليه قضية متعلقة بقيام مجلس بلدية تريلازه Le Conseil Municipal de Trélazé بتحديث أورغ موسيقي لمصلحة أحدى الكنائس المحلية. فكان رد مجلس الدولة أن قانون 1905 لا يشكل عقبة على قيام مجلس بلدي بالمساهمة المالية في أماكن العبادة طالما أن هناك مصلحة عامة للمواطنين.[46] وفي نفس العام حدثت قضية مشابهة متعلقة بتحديث مصعد كهربائي لكنيسة فورفيير un ascenseur pour la basilique de Fourvière في مدينة ليون وكرر مجلس الدولة نفس الفكرة بالقول إن عملية إصلاح مصعد كهربائي من الأموال العامة لا يتعارض والحظر المنصوص عليه في قانون 1905 المتعلق بمنع تمويل دور العبادة طالما أن المصعد يمثل مصلحة عامة للشعب لما له من أثر على الجوانب الاقتصادية والسياحية للمدينة.[47]

وفي قضية أخرى حدثت في نفس العام 2011 مرتبطة بالمسلخ المؤقت المخصص للعيد الكبير un abattoir temporaire pour l'Aïd el-Kébir. ففي هذه القضية قررت بلدية مدينة مانس Mans إعادة تطوير مباني مهجورة من أجل بناء مسلخ محلي مخصص بشكل أساسي لغايات الأضاحي في العيد الكبير للمسلمين، وقرر مجلس الدولة أن بناء مثل هذا المسلخ من الأموال العامة يُعدّ مقبولاً إذا كانت المصلحة العامة تسمح بذلك، وحيث إن مثل هذا البناء يساعد على المحافظة على الصحة العامة، وفي ظل غياب مسلخ قريب في المدينة فلا يوجد ما يمنع أن تمول البلدية مثل ذلك المسلخ.[48]

وعلى الرغم من تدخل مجلس الدولة الفرنسي في الأعوام 1989- 1992- 2011 إلا أن الأمر من الناحية التطبيقية يُعدّ معقداً. هل من المعقول أن ندعو مجلس الدولة الفرنسي في كل مرة نريد أن نرمم أو نبي أمراً مرتبطاً بمباني عبادة؟ هل وصلت الأمور إلى هذا الحد؟ ماذا لو طالب أصحاب ديانات أو مذاهب غير توحيدية ببناء قاعة لصيقة بمبانيهم من أجل إتمام مراسم زاوج مثلية،[49] هل سيعدّ مجلس الدولة الفرنسي بناء مثل تلك القاعة يصب في المصلحة العامة وبالتالي لا يوجد ما يمنع أن تمول من المال العام؟ إن المجلس وإن كان قد أعلن حق طلبة المدارس أن يعبروا عن معتقداتهم الدينية داخل الحرم المدرسي إلا أنه وضع عدة قيود[50] على تلك الحرية، يمكن تلخيصها من القرارات السابقة على النحو الآتي:

1. السلوكيات التي تنتهك النظام العام. ونذكر هنا أن قانون فصل الدين عن الدولة لعام 1905 ينص في المادة الأولى أن الدولة الفرنسية تحترم حرية الضمير، وهي ضامن لحرية ممارسة الدين باستثناء ما يخالف النظام العام"[51]
2. السلوكيات التي تعرض أمن الطلبة للخطر.
3. السلوكيات التي تمثل رفض الطلبة الانصياع للتعليمات الداخلية في المدارس.
4. الملابس التي تمثل أداة ضغط، أو استفزاز، أو تبشير، أو عمل دعائي.

هذه القيود من وجهة نظرنا، وإن كانت مشروعة من حيث المبدأ، لكنها تفتح النقاش أكثر وتسمح بتفسيرات كثيرة متناقضة معرضةً مبدأ حرية التعبير عن الانتماء الديني في المدارس للخطر، فعملية عدم السماح

لبعض الطالبات المسلمات بالدخول إلى القاعات المدرسية التي تمت في بعض المدارس العامة اعتمدت على القيد الأول السابق، وقيام بعض المدارس بعدم السماح لبعض الطالبات المسلمات بممارسة الرياضية أثناء الحصص الدراسية يرتبط بالقيد الثاني، بحجة أن الحجاب الإسلامي يعرض حياة الطالبة التي ترتديه للخطر. كذلك قيام بعض المدارس بمنع بعض الطلبة الهندوس من الدخول إلى المدرسة ارتبط بالقيد الثالث، بحجة رفضهم ارتداء اللباس الرسمي المقرر من المدرسة.

المطلب الثالث: القانون الفرنسي على ضوء القانون الدولي العام

نبيّن بداية المقصود بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بأنها حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وهذا الحق يشمل الحريات الآتية:[52]

1. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة أماكن لهذه الإغراض وصيانتها.
2. حرية إقامة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة وصيانتها.
3. حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
4. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
5. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
6. حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
7. حرية تكوين، أو تعيين، أو انتخاب، أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
8. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد، وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
9. حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين، أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

في هذا المطلب سوف يتم معالجة نقطتين أساسيتين، الأولى مرتبطة بموقف الاتفاقيات الدولية من قانون الحظر، والثانية مرتبطة بموقف المحاكم الأوروبية.

أولا: موقف الاتفاقيات الدولية من قانون الحظر

ميثاق الأمم المتحدة [53] الصادر في عام 1945 يؤكد على حقيقة الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والى السعي نحو رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، هذا بالإضافة إلى فكرة التسامح. يؤكد كذلك على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. التطبيق المنطقي والمباشر للأفكار السابقة، وإن كانت لا تتحدث مباشرة عن الحرية الدينية، إلا أنها تتعارض مع فكرة التسامح مع الآخر واحترام حقوق الإنسان الأساسية التي كان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عن وضع قانون عام 2004.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 من جانبه أكد في المادة الثانية على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، لكن المادة الأكثر وضوحاً والأكثر تعارضاً مع النص القانوني الفرنسي هي المادة 18 من الإعلان التي تنص أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". من الواضح أن الإعلان أعطى للجميع حرية الدين التي تشمل أيضاً حرية الإعراب عنها بالممارسة، وهل يوجد أفضل من ارتداء الرموز الدينية كوسيلة من أجل التعبير عن هذا الحق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[54] الصادر عام 1966 أكد من جانبه على ذات الحق في الفقرة الأولى من المادة 18 بالقول بأن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". هذه الفقرة أكدت، على خلاف النص الفرنسي الذي يمنع التلاميذ من إظهار انتمائهم الديني، على حرية إظهار الدين، مبينةً أيضاً على الكيفية التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يظهر الحرية الدينية عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة.

مما لا شك فيه أن المادة **L141-5-1** من قانون التعليم الفرنسي تشكل نوعاً من الإكراه واقع من الدولة الفرنسية على مواطنيها، وبالتالي فإن ذلك يخل بممارسة هذا الحق. الفقرة الثانية من المادة السابقة تطلب من جميع الدول أن لا تقوم بتعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

كان من المفروض على الحكومة الفرنسية أن تحترم الحقوق الواردة في العهد[55] وبكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وكان لا بد لها أن تسير بنفس الاتجاه الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تنص على أنه يجب على الدولة العضو، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. من الواضح أن المادة **L 141-5-1** تسير في طريق مضاد للعهد، فكان الأولى على الحكومة الفرنسية أن تلغي أي تشريع يتعارض مع الحرية الدينية، وأن تتوجه في طريق احترام الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم [56] الصادرة في عام 1962.

ونظراً لأهمية الحرية الدينية في حياة الشعوب فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدون تصويت، عام 1981 إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.[57] فبعد أن أكد الإعلان في المادة الأولى أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين الذي يشمل حرية

إظهار الدين عن طريق العبادة، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، جاء ليؤكد في المادة الثانية أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة على أساس الدين أو غيره من المعتقدات؛ لأن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل، حسب المادة الثالثة، إهانة للكرامة الإنسانية، وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لذلك كان من الواجب على الحكومة الفرنسية أن تبذل كل ما في وسعها لإلغاء أي قانون يتعارض والحرية الدينية دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين.

لقد قامت فرنسا بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل [58] لعام 1989 والتي تنص في المادة 14 منه أنه يتوجب على الدول أن تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. هذه الاتفاقية أضافت مبدأً مهماً في المادة 16 عندما أشارت أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته. وعليه، ماذا يمكن أن نسمي منع الطفل من ممارسة حرية الدينية إن لم يكن عمل تعسفياً وغير قانوني. فالطفل له الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

القانون الفرنسي، أيضاً، لا يتماشى مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[59] الصادرة في عام 1950 أي بعد خمس سنوات من ميثاق الأمم المتحدة. فهذه الاتفاقية تضمنت أحكاما مناظرة لتلك التي وردت في الاتفاقيات السابقة، حيث أعلنت المبدأ العام المتمثل بأن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة، وبأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة.[60]

ثانياً: موقف المحاكم الأوروبية من قانون الحظر: حرية دينية مقيدة

يبدو أن موقف القضاء الأوروبي تجاه الحظر المرتبط بالرموز الدينية قد توجه بطريقة ليس من الصعب فهمها. فقد عالجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع ارتداء الملابس والرموز الدينية قبل وبعد تبني القانون الفرنسي لعام 2004 في مواقف عديدة.

ففي قرار صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2001 متعلق بنزاع حدث بين سيدة تدعى دحلب ضد الحكومة السويسرية Dahlab c/ Suisse حيث عالجت تلك المحكمة نزاعاً حدثت وقائعه في إحدى المدارس العامة في مدينة جنيف السويسرية التي تتبنى الفكر العلماني متعلقاً بقيام إحدى المدرسات بارتداء الحجاب بعد أن تحولت من المسيحية إلى الإسلام. قامت السيدة Dahlab بالطعن بقرار فصلها من المدرسة أمام محاكم جنيف، لكن محكمة جنيف قد أيدت قرار الفصل، فما كان من المدرّسة إلا أن توجهت إلى المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قراراً مؤيداً لمحكمة جنيف قائلةً إن قرار الفصل يُعدّ "متناسباً مع المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"،[61] وعللت المحكمة الأوروبية هذا القرار بالقول " إنه من الصعب تقييم تأثير ارتداء رمز ديني واضح وخارجي كالحجاب على حرية الضمير والدين للأشخاص في سن الطفولة... وحيث إن المدعية تدرّس أطفالاً بين سن 4-8 سنوات وبالتالي فإن هؤلاء الأطفال أكثر تأثراً من غيرهم من الأطفال الأكبر عمراً.[62] لكن المحكمة ذهبت أبعد من ذلك عندما قالت:" كيف نستطيع في ظل هذه الظروف أن ننكر التأثير التبشيري التي يمكن أن يحملها ارتداء الحجاب، حيث إنه مفروض على المرأة بنص قرآني وهذا... يتعارض ومبدأ المساواة بين الجنسين".[63]

الأمر في فرنسا ليس ببعيد عما حدث في الدول الأوروبية المجاورة، فحتى قبل دخول قانون حيز التنفيذ 2004 واجهت المحكمة الأوروبية قضية متعلقة بغطاء الرأس على النحو الآتي:

القضية الأولى والمعروفة بـ Suku Phull ضد France تعود إلى عام 2003 متعلقة بشخص بريطاني من مذهب السيخ، كان متوجها إلى مدينة بروكسل شمال فرنسا، وأثناء دخوله المطار أجبر على نزع غطاء الرأس فتوجه مباشرةً إلى المحكمة الأوروبية مبرراً ما حدث بأنه اعتداء على حريته الدينية والشخصية بالإضافة لحرية الحركة. أصدرت المحكمة قراراً جاء فيه أن تمنّع Suku Phull من نزع غطاء الرأس (العمامة –Turbun) يعود لأسباب دينية حيث إن المذهب السيخي يفرض على الرجال فقط تغطية رؤوسهم دائماً، وحيث إن الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي اعتمد عليها المدعي للطعن في قرار السلطات الفرنسية تتعلق بالأمن العام، فإنها تجد أن طلب السلطات الفرنسية من المدعي نزع العمامة في المطار يُعدّ مبرراً ويتماشى مع فكرة الأمن العام، وواقعة أن الرجل لم يعترض على المرور من جهاز الفحص الإلكتروني لا يمنع السلطات أن تطلب من الرجل نزع غطاء الرأس، وعليه فقرار السلطات الفرنسية لا ينتهك الحرية الدينية، أو الشخصية، أو حتى حرية الحركة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.[64]

فموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية السابقة يقترب كثيراً من قضية مشابه معروفه باسم X. v/ United Kingdom حدثت وقائعها في بريطانيا وأصدرت المحكمة قراراً في تلك القضية في عام 1978 وتتلخص وقائعها بأن المدعي بريطاني الجنسية من مذهب السيخ، تم مخالفته أكثر من 20 مخالفة مرور بموجب قانون السير البريطاني لكونه يرفض ارتداء خوذة للرأس أثناء قيادة للموتور لكون ارتداء هذه الخوذة يتعارض مع ارتدائه للعمامة الواجب دينياً ارتدائها على الرجال السيخ، وادعى الرجل أن القانون البريطاني بالإضافة إلى المخالفات التي وقعت عليه تتعارض والحرية الدينية المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن المحكمة الأوروبية رفضت طلبة قائلةً إن القانون البريطاني جاء ليحقق مصلحة هي الأمن العام الذي يعتبر استثناء على الحرية الدينية الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة.[65]

على أثر دخول القانون الفرنسي لعام 2004 حيز التنفيذ قامت بعض المدارس بعدم السماح لبعض الطلبة بالدخول إلى القاعات الدراسية لارتدائهم الحجاب الإسلامي مما دفع بعضهم، بعد أن خسروا المعركة أمام المحاكم الفرنسية، إلى اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه الأخيرة أصدرت عدة أحكام على مدار عدة سنوات متتالية نذكر منها ما يلي: القضية هنا متعلقة بنزاع بين شخص من المذهب السيخي ضد الحكومة الفرنسية في القضية المعروفة بـ Singh ضد la France.

وقائع القضية تتلخص بأن مواطناً فرنساً من أصول هندية من المذهب السيخي تعرض للاعتداء عليه مما أسفر عنه سرقة رخصة القيادة، مما دفعه أن يتقدم إلى المحافظة أو البلدية التي يقيم فيها من أجل الحصول على رخصة أخرى، لكن طلبة قد رفض بحجة أن الصورة الشخصية التي قدمها يظهر فيها رأسه مغطى بحسب ما يقتضيه المذهب السيخي الذي ينتمي له هذا الرجل. وحيث إن المحافظة قد رفضت الصورة المقدمة منه لجأ المدعي إلى المحاكم الفرنسية التي رفضت طلبة، أيضاً، بحجة أن هناك تعميما جديدا يحمل الرقم no 2005-80 من وزير المواصلات[66] صدر بتاريخ 2005 (أي بعد عام من قانون حظر الرموز الدينية في المدارس العامة) يحظر فيها إصدار أي هوية شخصية أو رخصة قيادة دون صورة شخصية واضحة المعالم، أي أن يكون الرأس والوجهة مكشوفين. وصل الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي، لكن المجلس رفض إلغاء التعميم بحجة أنه يتماشى مع مبدأ علمانية الدولة الفرنسية، مما دفع المذكور أعلاه إلى اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2008. وأمام المحكمة دفع المدعي بأن التعميم المقدم من وزير المواصلات يتعارض مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة باحترام الحياة الخاصة للأفراد، ويتعارض مع المادة التاسعة المتعلقة بحرية التفكير وحرية التعبير عن الدين، ويتعارض مع المادة 14 المتعلقة بحق كل إنسان بالتمتع بحقوقه دون تمييز قائم على أساس الدين، أو العرق، أو الأصل. عندما درست المحكمة القضية وجدت أن رفض المدعي لنزع غطاء الرأس كان مرتبطا بأسباب دينية لكون المذهب السيخي يفرض على أتباعه ارتداء الغطاء في كل حين، وعندما عالجت نص المادة التاسعة أكدت على حقيقة أن المادة التاسعة السابقة لا تحمي كل فعل مبرر بدافع ديني، وأكدت أن القرار الذي يقضي أن تكون الصور الشخصية المقدمة من أجل الحصول على رخصة قيادة مكشوفة الوجه والرأس هو قرار مبرر وضروري للسلطة المختصة بالأمن العام، حيث إن تلك الصورة تساعد على التعرف على الشخص بشكل أوضح، وبالتالي فالتعميم لا ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[67]

القضية الثانية والمعروفة بـEl Morsli c. France متعلقة بسيدة مغربية متزوجة من فرنسي تقدمت للحصول على فيزا من القنصلية الفرنسية في المغرب، حيث رفض طلبها بحجة أنها رفضت نزع غطاء الرأس عند دخولها القنصلية فرفع الأمر إلى القضاء الفرنسي الذي أيد قرار الرفض، فتوجهت من خلال زوجها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معتمدةً على مبادئ الحرية الدينية والشخصية السابقة الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت هذه الأخيرة قراراً في عام 2008 مفاده أن قرار رفض الفيزا مرتبط بالأمن العام والنظام العام، فالجميع يجب أن يخضع للمراقبة عند دخوله السفارات والقنصليات من أجل التعرف

على هويته، وحيث إن نزع غطاء الرأس مقيد من حيث الزمان، وهي مدة إجراء المعاملة داخل السفارة، وبالتالي فإن القرار الفرنسي بعدم منح الفيزا يعتبر متناسبا.[68]

أما فيما يتعلق بعام 2009 فقد حمل معه مجموعة من القضايا المماثلة لما سبق على النحو الآتي:
Aktas c. France,[69] Bayrak c. France,[70] Gamaleddyn c. France,[71] Ghazal c. France [72] J. Singh c. France [73] R. Singh c. France[74]

في هذه القضايا الستة قام المدعون بالاستناد إلى بعض النصوص القانونية، سواء على المستوى الدولي مثل: المادة التاسعة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان،[75] أو المادة الرابعة عشرة من ذات الاتفاقية،[76] بالإضافة إلى اعتمادهم على بعض نصوص القوانين الفرنسية المرتبطة بالحرية التعليمية. ما يهمنا في هذا التحليل هو موقف القضاء الأوروبي من المادة التاسعة السابقة. باختصار لم يكن موقف المحكمة الأوروبية في صالح الطلبة، فقد لخصت المحكمة القضايا السابقة بالقول إن منع الطلبة من ارتداء ملابس أو رموز دينية وإن كان يشكل قيداً على حرية التعبير، لكنه يتفق مع القانون الفرنسي L.141-5-1 الصادر في عام 2004، وذكّرت المحكمة موقف المدعى عليهم (المدارس الفرنسية) بالقول إن عملية المنع من دخول الحصص الدراسية قد تم تعليله من قبل المدارس الفرنسية بأن ارتداء تلك الملابس يعتدي على حريات الآخرين ويعتدي على النظام العام والنظام العلماني المنصوص عليه في الدستور الفرنسي. لقد ذكّرت المحكمة في قراراتها بالدور المحايد وغير المتحيز الذي يجب أن تقوم به الدولة باعتبارها المنظم الرئيسي لممارسة جميع الديانات والمعتقدات والعقائد. وعليه، فقد قررت المحكمة الأوروبية أن قرار الفصل لا يُعدّ غير متناسب، بل يتماشي مع مبدأ الحرية الدينية المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الخاتمة

لقد اختلفت الدول الأوروبية في معالجة موضوع الرموز الدينية في المدارس العامة، فإذا كانت بعض الدول تتسم بالتسامح مثل المملكة المتحدة، إلا أن دول أخرى قررت أن تسير بطريقة مختلفة من خلال تبني قانون يحظر جميع الرموز الدينية داخل المدارس العامة. بدراسة هذا القانون نستطيع الوصول إلى النتائج الآتية:

الوضع في فرنسا يكاد يختلف بشدة عن غيره من الدول الأوروبية، من حيث الفكر العلماني المتأصل في الفكر السياسي الفرنسي، لكنة أصبح حديثاً أداة بيد الدولة من أجل أن تقيد من خلالها حرية كل من يحاول أن يعبر عن مشاعره الدينية. الوضع الداخلي في فرنسا لا يحتمل وجود مزيد من الانشقاقات بين أبناء الشعب الواحد، فقد كانت، وما زالت، الحرية الدينية في فرنسا سبباً للتفرقة، مما دفع المشرّع أن يتدخل بطريقة واضحة جداً من خلال تبني نص ادمج في قانون التعليم يحظر جميع الرموز الدينية. هذا المنع وإن كان يشمل جميع المذاهب ويطبق على الجميع، لكنه باعتقادي، موجه أساساً ضد الرموز الدينية الإسلامية تحدياً.

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كفل للجميع حق ممارسة الحرية الدينية، لكن التطبيقات القضائية لممارسة هذا الحق اختلفت في فرنسا، من خلال وضع مجموعة من الحدود التي لا يجب أن تتجاوزها تلك الحرية، حيث لوحظ أن هناك توافقا يكاد أن يصل إلى حد كبير بين موقف القضاء الفرنسي والقضاء

الأوروبي، من حيث إن الحرية الدينية وحرية العقيدة والحرية التعليمية ليست حريات مطلقة، بل مقيدة، والقيود التي ترد عليها ترتبط في مجملها بالنظام العام والأمن العام، والتي بدورها تحمل معانيا كبيرة، ليس من السهل تأطيرها بخطوط واضحة المعالم، مما يترك أمر الحظر بيد مدراء المدارس، وهو أمر قد يكون غير مقبول من حيث المبدأ.

الهوامش

1) Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit. Le règlement intérieur rappelle que la mise en œuvre d'une procédure disciplinaire est précédée d'un dialogue avec l'élève. NOTA: Loi 2004-228 du 15 mars 2004 art. 3 : Les dispositions de la présente loi entrent en vigueur à compter de la rentrée de l'année scolaire qui suit sa publication.
القرار منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية على الموقع http://www.journal-officiel.gouv.fr/

2) La loi n°2010-1192 du 11 octobre 2010, nul ne peut, dans l'espace public, porter une tenue destinée à dissimuler son visage, sous peine d'une amende de deuxième classe

3) للمزيد عن أعضاء اللجنة يراجع صفحة 78 من تقرير ستاسي.

4) أطلق على هذه اللجنة هذا الاسم نسبة إلى رئيس اللجنة برنارد ستاسي Bernard Stasi .

5) يمكن الإطلاع على التقرير الرسمي باللغة الفرنسية على الرابط التالي :
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/034000725/0000.pdf

6) أنظر صفحة 14 من تقرير ستاسي

7) أنظر صفحة 17 من تقرير ستاسي

8) أنظر صفحة 38 من تقرير ستاسي

9) أنظر صفحة 40 من تقرير ستاسي

10) أنظر صفحة 41 من تقرير ستاسي

11) أنظر صفحة 42 من تقرير ستاسي

12) أنظر صفحة 43 من تقرير ستاسي

13) التقرير أعتبر الديانة البوذية من الديانات التوحيدية

14) "Dans le respect de la liberté de conscience et du caractère propre des établissements privés sous contrat, sont interdits dans les écoles, collèges et lycées les tenues et signes manifestant une appartenance religieuse ou politique. Toute sanction est proportionnée et prise après que l'élève a été invité à se conformer à ses obligations"

لا بد من الإشارة أن هذه الترجمة هي ترجمة الباحث ، وليست ترجمة رسمية، حيث روعي فيها أن تعطي المعني الدقيق أكثر من المعنى الحرفي .

15) Article 3 « Les dispositions de la présente loi entrent en vigueur à compter de la rentrée de l'année scolaire qui suit sa publication »

16) " Les tenues et signes religieux interdits sont les signes ostensibles, tels que grande croix, voile ou kippa. Ne sont pas regardés comme des signes manifestant une appartenance religieuse les signes discrets que sont par exemple médailles, petites croix, étoiles de David, mains de Fatimah, ou petits Coran » انظر صفحة 58 من تقرير ستاسي

17) Port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics CIRCULAIRE N°2004-084 Du 18-5-2004 JO du 22-5-2004

18) L'organisation du dialogue relève de la responsabilité du chef d'établissement, Port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics CIRCULAIRE N°2004-084 Du 18-5-2004 JO du 22-5-2004

19) Ben Cahoon. "Information on Mayotte". Worldstatesmen.org. 1 April 2011

20) LOI n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics

21) http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Department_of_Veterans_Affairs_emblems_for_headstones_and_markers

22) Article 2 "Les écoles primaires publiques vaqueront un jour par semaine, en outre du dimanche, afin de permettre aux parents de faire donner, s'ils le désirent, à leurs enfants, l'instruction religieuse, en dehors des édifices scolaires"

يمكن مراجعة النص الأصلي باللغة الفرنسية على الموقع الآتي:

http://dcalin.fr/textoff/loi_1882_vo.html

23) For more information on the French revolution please see: Sylvia Neely, A Concise History of the French Revolution, Rowman, 2008; James Maxwell Anderson, Daily Life During the French Revolution, Library of Congress, 2007

24) "Dans les écoles publiques de tout ordre, l'enseignement est exclusivement confié à un personnel laïque".

يمكن مراجعة النص الأصلي باللغة الفرنسية على الموقع الآتي:

http://www.senat.fr/evenement/archives/D42/oct1886.pdf

25) For more information about this law please see Jean-Pierre Chantin, La séparation de 1905: les hommes et le lieux, Patrimoine, 2005 ; Jean-Marie Mayeur, La séparation des Eglises et de l'Etat, Atelier, 2005

26) Loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat. Article 1 : « La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public».

يمكن الاطلاع على القانون من خلال الرابط الآتي:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000508749

27) Loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'Etat. Article 2 : « La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. En conséquence, à partir du 1er janvier qui suivra la promulgation de la présente loi, seront supprimées des budgets de l'Etat, des départements et des communes, toutes dépenses relatives à l'exercice des cultes ». Le Yoncourt Tiphaine, L'application De La Loi Du 9 Décembre 1905 Sur La Séparation Des Eglises Et De L'état En Ille-Et-Vilaine, DEA, Histoire Du Droit, 1995/1996

28) "La Nation garantit l'égal accès de l'enfant et de l'adulte à l'instruction, à la formation professionnelle et à la culture. L'organisation de l'enseignement public gratuit et laïque à tous les degrés est un devoir de l'Etat"

للاطلاع على مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 يرجى العودة للرابط الآتي:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/preambule-de-la-constitution-du-27-octobre-1946.5077.html

29) La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée"

للاطلاع على الدستور الفرنسي لعام 1958 يرجى العودة للرابط الآتي:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur.5074.html#preambule

30) Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004, "qui interdisent à quiconque de se prévaloir de ses croyances religieuses pour s'affranchir des règles communes régissant les relations entre collectivités publiques et particuliers"

للاطلاع على كامل القرار يرجي العودة إلى الرابط التالي التابع لمجلس الدولة الفرنسي

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2004/2004-505-dc/decision-n-2004-505-dc-du-19-novembre-2004.888.html

31) Loi n°59-1557 du 31 décembre 1959 sur les rapports entre l'Etat et les établissements d'enseignement privés http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693420

32) Loi n°75-620 du 11 juillet 1975 relative à l'éducation – Loi–Haby– http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000334174

33) Loi n°89-486 du 10 juillet 1989 d'orientation sur l'éducation, "Les obligations des élèves consistent dans l'accomplissement des tâches inhérentes à leurs études ; elles incluent l'assiduité et le respect des règles de fonctionnement et de la vie collective des établissements. Dans les collèges et les lycées, les élèves disposent, dans le respect du pluralisme et du principe de neutralité, de la liberté d'information et de la liberté d'expression. L'exercice de ces libertés ne peut porter atteinte aux activités d'enseignement ...".

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006069117&dateTexte=20090422

34) http://www.conseil-etat.fr/fr/organisation/ for more information about the council of state please see the following books: George A. Bermann, Etienne Picard, Introduction to French Law, Wolters Kluwer, 2008, p. 93; Bruno Latour, The Making of Law: An Ethnography of the Conseil D'Etat, Découverte, Paris, 2010

35) http://www.conseil-etat.fr/fr/missions/

36) le Conseil d’État a estimé que “ le principe de laïcité de l’enseignement public, qui est l’un des éléments de la laïcité de l’État et de la neutralité de l’ensemble des services publics, impose que l’enseignement soit dispensé dans le respect, d’une part, de cette neutralité par les programmes et par les enseignants, et, d’autre part, de la liberté de conscience des élèves “. L’avis précisait que ” la liberté ainsi reconnue aux élèves comporte pour eux le droit d’exprimer et de manifester leurs croyances religieuses à l’intérieur des établissements scolaires, dans le respect du pluralisme et de la liberté d’autrui, et sans qu’il soit porté atteinte aux activités d’enseignement, au contenu des programmes et à l’obligation d’assiduité “. http://www.conseil-etat.fr/fr/rapports-et-etudes/-un-siecle-de-laicite.html

37) Maurice Barbier, Pour une définition de la laïcité Française, Le Débat. 2005/2, N 134, pp. 129-141.

38) للاطلاع على القرار يمكن مراجعة الموقع الآتي :

http://www.youscribe.com/catalogue/tous/education/cours/fiche-d-arret-conseil-d-etat-2-novembre-1992-m-kherouaa-1956235; Sébastien Hourson, Laïcité et neutralité du service public, Commentaire sous CE, 2 novembre 1992, Kherouaa et autres, requête numéro 130394 : rec. p. 389.

39) La laïcité à l'école: un principe républicain à réaffirmer, rapport de la Mission d’information de l’Assemblée Nationale, présenté par jean Louis Debré, Odile Jacob, 2004, p. 92

40) Conseil d’Etat, 14 mars 1994, Yilmaz

41) Conseil d’Etat, 10 mars 1995, M. et Mme Aoukili

42) Conseil d’Etat, 27 novembre 1996, M. et Mme Wissaadane et M. et Mme Hossein Chedouane

43) Suite à une demande d'avis du tribunal administratif de Châlons-en-Champagne, en application de l'article 12 de la loi du 31 décembre 1987 . "le fait pour un agent du service de l'enseignement public de manifester dans l'exercice de ses fonctions ses croyances religieuses, notamment en portant un signe destiné à marquer son appartenance à une religion, constitue un manquement à ses obligations"

يمكن الاطلاع على القرار كاملاً من خلال الرابط الآتي:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?&idTexte=CETATEXT000008001769

44) Tribunal administratif de Paris, 17 octobre 2002, Mme Villalba

يمكن الاطلاع على القرار كاملاً من خلال الرابط الآتي:

Le tribunal administratif de Paris a considéré qu'en vertu du principe de laïcité de l'État et de neutralité du service public, un établissement hospitalier a légalement refusé de renouveler le "contrat d'une assistante sociale qui refusait d'enlever son voile

http://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/DHLF.Seance9.pdf

45) conseil d'état n°309-354 du 21 septembre 1972. « La neutralité est la loi commune de tous les agents publics dans l'exercice de leur service » Jean Rivero : « Droit administratif » collection Précis Droit Public aux éditions Dalloz-Sirey, 2002

46) CE, 19 juillet 2011, commune de Trélazé, n°308544.

47) CE, 19 juillet 2011, Fédération de la libre pensée et de l'action sociale du Rhône et M. P., n°308817

48) CE, 19 juillet 2011, communauté urbaine du Mans - Le Mans Métropole, , n°309161

ملاحظة: الترجمة ليست حرفية للقرار، وإنما توضيحية لغايات تقريب المعنى

49) بعض المدن الفرنسية شرعت قوانين تبيح الزواج المثلي.

50) Conseil d'Etat, CE, 10 juillet 1995, Association " Un Sysiphe ", rec. p. 292. « toute interdiction de principe est illégale mais des limites sont possibles. Ainsi, les comportements qui portent atteinte à l'ordre public, qui mettent en cause la sécurité des élèves ou qui traduisent le refus de se soumettre à l'obligation d'assiduité peuvent être sanctionnés »

51) " La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public. »

52) انظر المادة السادسة من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

53) وقِع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

54) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

55) انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي.

56) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة. تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962.

57) اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

58) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

59) Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Rome 1950

60) انظر تحديداً المادة التاسعة من الاتفاقية

Jean Francois Renucci, Article 9 of the European Convention of Human Rights, Freedom of Thought, Conscience and Religion, Human Rights Files, N 20, Council of Europe Publishing, 2005,

61) « 1. Toute personne a droit à la liberté (...) de religion ; ce droit implique la liberté (...) de manifester sa religion (...) individuellement ou collectivement, en public ou en privé, par le culte, l'enseignement, les pratiques et l'accomplissement des rites. 2. La liberté de manifester sa religion (...) ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité publique, à la protection de l'ordre, de la santé ou de la morale publiques, ou à la protection des droits et libertés d'autrui. »

62) Cour européenne des droits de l'homme, 15 février 2001, Dahlab c/ Suisse

على الموقع التالي يمكن الاطلاع على القرار وتفاصيل القضية:

http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-32006#{"itemid":["001-32006"]}

63) « Comment dès lors pourrait-on, dans ces circonstances, dénier de prime abord tout effet prosélytique que peut avoir le port du foulard dès lors qu'il semble imposé aux femmes par une prescription coranique qui (...) est difficilement conciliable avec le principe d'égalité des sexes. »

64) la requête no 35753/03 présentée par Suku PHULL contre la France

للاطلاع على تفاصيل الوقائع والحيثيات والقرار يرجى مراجعة موقع المحكمة على الرابط الآتي:

http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"appno":["35753/03"],"itemid":["001-67998"]}

65) للاطلاع على القرار باللغتين الإنجليزية والفرنسية يرجى مراجعة موقع المحكمة على الرابط الآتي:

http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"appno":["7992/77"]}

66) Circulaire no 2005-80 du 6 décembre 2005 relative à l'apposition des photographies d'identité sur le permis de conduire. Emmanuelle Bribosia & Isabelle Rorive & Amaya de Torres, Protection Individuals from Minorities and Vulnerable groups in the European Court of Human Rights, *In*, Dia Anagnostou, Evangelia Psychogiopoulou, The European Court of Human Rights and the Rights of Marginalized Individuals and Minorities in National Context, Martinus, 2009, p. 83

67) la requête no 24479/07 présentée par Shingara MANN SINGH contre la France http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"dmdocnumber":["843656"],"itemid":["001-89848"]}

68) El Morsli c. France - 15585/06, Décision 4.3.2008 [Section III]

للاطلاع على حيثيات القرار يرجى مراجعة موقع المحكمة على الرابط الآتي:

http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"appno":["15585/06"]}

69) la requête no 43563/08 présentée par Tuba AKTAS. Ces décisions seront disponibles aujourd'hui sur le site Internet de la Cour (http://www.echr.coe.int).

70) (no 14308/08)

71) (no 18527/08)

72) (no 29134/08)

73) (no 25463/08)

74) (no 27561/08)

75) هذه المادة مرتبطة بالحرية الدينية وحرية العقيدة والضمير.

76) هذه المادة ترتبط بمنع التمييز العنصري.